

يتم ادماج الموظف في سلكه الاصلي عند انقضاء مدة احواله على الاستيداع بقوة القانون لو كان زائدا على العدد. ثامنا: وضعية الخدمة الوطنية. 1. تعريفها: وهي الحالة التي يوضع فيها الموظف الذي يتم استدعائه الأداء واجب الخدمة الوطنية. 2. مدته: تتركس وضعية الاحالة على الخدمة الوطنية بقرار اداري فردي من السلطة الادارية المؤهلة لمدة تساوي مدة التجنيد التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما. 3. تنظيم وضعية الخدمة الوطنية وإعادة الادماج يحتفظ الموظف في هذه الوضعية بحقوقه في الترقية في الدرجات والتقاعد. ولا يمكنه طلب الاستفادة من أي راتب مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية يعاد ادماج الموظف في رتبته الأصلية عند انقضاء فترة احواله على الخدمة الوطنية بقوة القانون لو كان زائدا على العدد، وله الاولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده اذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له. تاسعا احكام انتقالية حددت كل من احكام الفصل الأول والثاني والثالث والرابع المتعلقة على التوالي بوضعيات القيام بالخدمة الانتداب خارج الاطار والاستيداع القواعد الاساسية الخاصة بهذه الوضعيات وقد احوالت تطبيق احكام هذه الفصول على التنظيم وذلك فيما يخص التفاصيل الجزئية، حيث انه ونظرا لعدم صدور النص التنظيمي سالف الذكر